




مستشفيات جامعة الزقازيق
ادارة المشتريات و المخازن

التأمين الابتدائي / ٣٢٥٠ جنية
ثمن الكراسة ٢٩٩ / جنية

كراسة الشروط و المواقف الخاصة بالممارسة العامة لتوريد
مakinat خياطة لقسم الترزيه جلسه ٢٠٢٢/١٠/٢٤

رقم الكراسة ()



مدير عام المشتريات

رئيس القسم

المحاسب



الأصناف المطلوبة هي :-

اسم الصنف	العدد	م
ماكينة خياطة سحب ثلاثي خاصة بأعمال الجلد كمبيوتر كامل موتور داخلي حوض للزيت . من أجود الانواع .	٢	١
ماكينة خياطة كمبيوتر كامل موتور داخلي زيت داخل الماكينة بدون حوض للزيت . من أجود الانواع .	٤	٢
ماكينة سرفله (اوفر) ٤ فتلہ كمبيوتر كامل موتور داخلي . من أجود الانواع .	٣	٣
ماكينة سرفله (اوفر) ٥ فتلہ كمبيوتر كامل موتور داخلي . من أجود الانواع .	٢	٤

ملحوظة :-

- ١- تقديم شهادة ضمان للكائنات.
- ٢- تقديم عقد صيانة يبدء من انتهاء فترة الضمان على أن يكون كالتالي : -
 - أ- شامل قطع الغيار.
 - ب- غير شامل قطع الغيار.



خطاب تقديم العطاء

السيد الأستاذ الدكتور / مدير عام المستشفى
أششرف أنا الموقع أدناه /
بتقديم عرض أسعار للأصناف المبينه بقوائم عملية
والاثمان المدونه فيه بمعرفتي واقر بانني قد اطلعت على جميع البنود الوارده بهذه الكراسه
والتزم بها على اساس المواصفات والشروط الموضحة في هذا العطاء .
كما اقر بأن الشركه مقدمة العطاء مستوفاه لجميع الشروط القانونيه الخاصه باهليه التعاقد ولم يصدر ضد الشركه
أى احكام تمس الشرف والتزاهه وغير خاضعة لأحكام الحراسه .
برجاء إستيقاء هذه البيانات وتقدمها مع العرض بشكل مستقل وتحتم بخاتم الشركه .

اسم الشركه	
العنوان	
التليفون	
المحمول	
الفاكس	
رقم الملف الضريبي	
رقم السجل التجارى	
رقم التسجيل بالقيمة المضافة	
المستدل بالتوقيع على العقود والتعامل باسم الشركه	

على أن يكون البيانات السابقة بالتفصيل حتى يمكن للمستشفى مخاطبة مقدم العطاء بسهولة .
يتبعن على مقدم العطاء إخطار المستشفى بأى تغير قد يطرأ على البيانات أثناء مدة سريان العطاء
على مقدم العطاء أن يدرس جميع التعليمات والبنود الوارده في كراسة الشروط والمواصفات دراسه فنيه دقيقه نافيه
للهذه وتقدم جميع المستندات المطلوبه .
يجب ختم كراسة الشروط بخاتم الشركه واعادتها في المظروف الفنى مر .. و .. هذا يعتبر موافقه من الشركه على
جميع الشروط الوارده بالكرasse .
لا يجوز أن يتشرط مقدم العطاء بقبول العطاء بتغيير أحد هذه الشروط ولا يعتقد به إن تضمنه عطاءه
أى عطاء لا يتلزم بذلك من جميع النواحي سيكون على مسؤولية مقدم العطاء وسيؤدى إلى رفض العطاء مباشرة
دون الرجوع إليه .

خاتم الشركه

توقيع مدير الشركه



أولاً : الشروط العامة

مع عدم الاحوال بأحكام قانون المناقصات والمزايدات (رقم ١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولاحته التنفيذية وما شملهم من تعديلات يجب على مقدمي العطاءات الالتزام بالأحكام الآتية بكل دقة حتى لا يترتب على مخالفتها رفض عطائهم : -

❖ البند الأول : -

تقديم العطاءات موقعه من أصحابها إلى إدارة المشتريات بمقر إدارة المستشفيات بجامعة الزقازيق في موعد غایته الساعة الثانية عشر من ظهر يوم الموافق / / حيث يتم فتح المظاريف الفنية في هذه الممارسه / المناقصه ولن يلتفت إلى أي عطاءات ترد بعد هذا الميعاد .

❖ البند الثاني : -

تقديم العطاءات في مظروفين أحدهما للعرض الفني (أصل وصورتين وإحضار فلاشه منسوخ عليها العرض الفني والكتالوج الخاص بالأصناف التي تقدمت بها الشركة) والأخر للعرض المالي ويكتب عليهمما بخط واضح اسم المستشفيات واسم المناقصه / الممارسه وتاريخها وعنوان المظروف (فني - مالي) واسم مقدم العطاء ويجب احكام غلق كل من المظروفين وختمهما بخاتم الشركة مقدمة العطاء ولا يقبل من صاحب الشان الادعاء بحدوث اي خطأ في عطاءه .

❖ البند الثالث : -

يجب أن يكون العطاء الفني مصحوباً بتأمين ابتدائي قدره () فقط مدفوع نقداً بخزينة المستشفيات أو خطاب ضمان بنكي غير مشروط وساري المفعول لمدة أربعة أشهر على الأقل من تاريخ فتح المظاريف الفنية .

❖ البند الرابع : -

يجب أن يكون العطاء ساري المفعول لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المظاريف ، الفنية وتجدد حسب طلب المستشفيات كما يحق للمستشفيات إخبار مقدم العطاء برسو عطائه أو جزء منه في آخر يوم لمدة سريان العطاء .

❖ البند الخامس : -

يقدم بالمظروف الفني كافة المواصفات الفنية وكذلك صور من المستندات الآتية :

ما يفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة	تفويض لحضور جلسة فتح المظاريف
شهادة التسجيل بالقيمة المضافة موضحاً بها المأمورية التابع لها مقدم العطاء	البطاقة الضريبية و آخر إقرار ضريبي
سابقة أعمال عن توريد نفس الأصناف المطلوبه بالجهات والمستشفيات الحكومية والجامعية معتمده من تلك الجهات	شهادة القيد في السجل التجارى والصناعي
تسجيل المنتج بوزارة الصحة	بيان الشكل القانونى لمقدم العطاء (عقد تأسيس الشركة)
يجب على مقدم العطاء كتابة اسم البند باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية مع الترجمة العربية ولن يلتفت إلى البنود غير المترجمة .	استثماره القيد بسجل المستوردين (استماره ١٤ س وكلاء تجاريون) سارية المفعول بالنسبة للأصناف المستوردة أو ما يفيد أحقيه الشركة بالإستيراد في الأدوية والمستلزمات وما شبه ذلك معتمده من وزارة الصحة عقد توزيع في حالة الموزع للمستورد من الشركة الوكيله معتمد من الجهات المختصة
الالتزام مقدم العطاء تقديم خطاب من البنك يفيد برقم الحساب البنكي للشركة وفرع البنك التي تعامل به	يجب على مقدم العطاء تقديم خطاب من البنك يفيد برقم الحساب البنكي للشركة وفرع البنك التي تعامل به
	- يتلزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعي المصرى الصادره من اتحاد الصناعات المصرية والمعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تقديم عطائه



المناقصه العامه لتوريد

جلسة / ٢٠ م

❖ البند السادس :-

على مقدم العطاء مراعاة ما يلى فى اعداده لقائمة الأسعار التى يتم وضعها نى المظروف المالى موضحاً بها الأسعار المتقدمة بها الشركه لكل صنف من الأصناف .

أوراق العطاء المالى مرقمه من نسختين (اصل وصورة) وموضحاً بها الأسعار المتقدمة بها الشركه لكل صنف من الأصناف ومحتمل من الشركه (صورة طبق الاصل) .

تكتب أسعار العطاء بالجبر الجاف أو الطيابعه رقمأً وحرفاً باللغه العربيه ويكون سعر الوحدة فى كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفات و يجب أن تكون قائمة الأسعار مؤرخه وموقعه من مقدم العطاء ومحتمله بخاتمه .

تكون الأسعار بالجنيه المصري وشامله القيمة المضافة وجميع أعمال التوريد . لا يجوز الكشط أو المحو في جدول الفات وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابتها رقمأً وحرفاً والتوفيق

عليها من مقدم العطاء .

لا يلتفت إلى أي عطاء مبني على خفض نسبة منويه من أقل عطاء يقدم في المناقصه . يراعى عند التقىيم المالى للتحديد السعر النهائى الواقع والقوانين المنظمه في هذا الشأن وآى مميزات تتقدم بها الشركات في العطاء .

لا يلتفت إلى اي ادعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ فى عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنيه .

لا يجوز نزع اي ورقه من هذه الكراسه ويتعين عليه تدميدها سليمه كما لا يجوز اضافه او حشر او إخفاء اي ملاحظات او شروط او تعديل في المواصفات الفنيه وغيرها ويكتفى فقط بوضع شروط خاصه يوضحها في ختاب خاص يرفق مع

العطاء مع مراعاة الدقه في وضع اي شرط او تحفظ قد يؤثر على استبعاد العطاء او زيادة القيمه الماليه للعطاء .

يقبل التعديل في الأسعار من مقدم العطاء الأقل سعراً وبعد العرض على السلطة المختصه لتقرير ما إذا كان هذا التعديل

لصالح المستشفيات من عدمه .

❖ البند السابع :-

إذا سحب مقدم العطاء عطاه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف المالية يصبح التامين المؤقت المسدد منه حقاً للمستشفيات دون الحاجه إلى إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو اتخاذ آية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر لها وعند إنقضاء مدة سريان العطاء يحق للمتعهد رد التامين المؤقت وفي هذه الحاله يصبح عطاوه ملغي فإذا لم يطلب ذلك يكون عطاوه نافذ المفعول ويجوز للمستشفيات أن تطلب من مقدمي العطاءات قبول مد سريان عطاوتها لحين الإنتهاء من البث و الترسـيه .

❖ البند الثامن :-

المستشفيات الحق في مراجعة الأسعار المقدمه سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحیحات التالیـه اذا اقتضى الأمر ذلك وفي حالة حدوث اختلاف بين سعر الوحدة واجمالى سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة ويؤخذ بالسعر المبين بالتفصـيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقـام .

❖ البند التاسع :-

يجوز لمقدم العطاء او مندوبيه أن يحضر جلسة فتح المظاريف الفنيه والماليه فى الموعد المحدد لذلك لسماع قراءة محتوياتها على أن يتم تحديد مندوب الشركه الذى سيحضر جلسة فتح المظاريف بموجب تفويض رسمي من الشركه .

❖ البند العاشر:-

اذا أخل مقدم العطاء بأحد شروط العقد يحق للجهة تنفيذه على حسابه او اللجوء للقضاء او اتخاذ آية إجراءات

❖ البند الحادى عشر :-

التوريد لمخازن المستشفيات طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م

المستشفيات الحق في تعديل العقد بالزيادة او النقصان بذات الشروط والأسعار دون ان يكون للمتعاقد الحق في المطالبه باى تعويض عن ذلك طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م

المستشفيات الحق في تخفيضها او إلغانها حسب الإعتمادات المالية المتوفـرة دون أن يكون لصاحب العطاء المطالبـه باى تعويض وفى حدود أحكـام القانون ٢٠١٨/١٨٢ م .

بمجرد شراء كراسـه الشروط والتقدـيم في المناقصـه يعتبر ذلك موافـقة ضمنـيه على ذلك .

❖ البند الثاني عشر :-

على صاحب العطاء المقبول أن يسدـد خـلال فـترة لا تـتجاوز عـشر أيام من تاريخ اليوم التـالـي لإخطـارـه بـكتـاب مـوصـى عليه بـعلم الوصول بـقبول عـطـاءـه التـامـينـ النـهـائـى ما يـساـوى ٥% مـن قـيمـةـ الأـصنـافـ الرـاسـيهـ .



المناقصه العامه للتوريد
البند الثالث عشر :-

- اذا لم يقم صاحب العطاء المقبول باداء التأمين النهائي الواجب سداده في المده المحددة يكون للمستشفيات بموجب اخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول دون الحاجه لاتخاذ اي اجراء آخر لغاية العقد وتنتفيذه بواسطه أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق المستشفيات طبقاً لل المادة ٤١ من القانون ٢٠١٨/٢٠١٨ .

- كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خساره تلحق بها من آية مبالغ مستحقة و تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور وفي حالة عدم كفايتها تتجالى خصمها من مستحقاته لدى اي جهة إداريه أخرى أيًا كان سبب الإستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ويجوز بموافقة السلطة المختصة اعطاءه مهلة أخرى .

البند الرابع عشر :-

- لا يجوز لمقدم العطاء ان يشتري لقبول عطائه كله كوحده واحده الا إذا نصت شروط المستشفيات على ذلك صراحة بل يحق للمستشفيات إذا تساوت الأثمان بين عطائيين أو أكثر تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان في صالح العمل إلى آخره

- ولا يجوز التنازل عن العقد أو أمر التوريد إلى اي شخص كلها او بعضها - ويجوز التنازل لأحد البنوك عن المبالغ المستحقة كلها او بعضها ويكتفى في هذه الحالة بالتصديق من البنك وموافقة المستشفيات مع الإقرار اللازم بعدم الإخلال بشروط المناقصه / الممارسه او شروط التعاقد وبشرط الا يخل ذلك بحقوق المستشفيات لدى المتعاقد او الغير.

البند الخامس عشر :-

- إذا ثبت على مقدم العطاء او شرع بنفسه او عن طريق غيره في تقديم رشوه إلى أحد موظفي الإدارة يحق للإدارة فسخ العقد ومصادرة التأمين بالكامل واتخاذ اجراءات شطبها والحصول على التعويضات المستحقة نتيجة فسخ العقد .

البند السادس عشر :-

- إذا استغفت المستشفيات عن اي صنف نهائياً لا يجوز لمقدم العطاء الحق في المطالبه باى شيء .
- كما للمستشفيات الحق في رفض استلام اي صنف غير صالح للتخزين كما يحق لها إيقاف اي كمية من أمر التوريد او إلغاؤها .

- كما يقوم مقدم العطاء باستبدال اي كميات غير مطابقه وفي حالة عدم قيام الشركه باستبدال الصنف توقع عليها جميع الغرامات .

- تخصم اي زيادة في الأسعار اذا ثبت توريد الصنف بنفس العام المالى بذات الجهة او جهه أخرى بسعر أقل دون الرجوع إلى مقدم العطاء ولا يحق له المعارضة .

البند السابع عشر :-

- يتم التوريد والتسلیم بمخازن المستشفيات خلال ثلاثة اسابيع من تاريخ أمر التوريد ويحتفظ بالتأمين النهائي حتى نهاية العقد والدفع بعد الفحص والاستلام والتوريد حسب حاجة المستشفيات على دفعات .
- بالنسبة للأصناف المستورده يتلزم ارفاق الإفراج الصحفى الخاص بالتشغيلات المورده وكذلك يتلزم تحديد مصنع الانتاج الأصلى وبدل المنتشا لكل صنف وما يفيد باسم الشركه المستورده يعتمد من الجهات المختصة على ذلك ما لم تقر اللجنـه بغير ذلك .

البند الثامن عشر :-

- تتلزم الشركات بالتوقيع على عقود التوريد قبل صرف مستحقاتها والمستشفيات غير مسؤولة عن تأخير صرف المستحقات في حالة عدم التوقيع على العقد وتحكم بنود كراسة الشروط والمواصفات التعاقد لحين تحرير العقد كما يتلزم المورد بتقديم فاتورة بالصنف المورد باسم شركته (مقدمة العطاء) من أصل وثلاث صور على أن تخضع الشركة لنظام سداد المديونية الخاصة بالمستشفيات بما يتم توریده للعلاج الاقتصادي .

البند التاسع عشر :-

- يتم اعفاء المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التأمين الابتدائى ومن نصف التأمين النهائي اذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد مستوفياً لنسبة المكون الصناعي المصرى وترد القيمة المشار اليها عند تقديم تلك الشهادة

البند العشرين :-

- يحظر على العاملين بالجهات التي تسرى على أحكام هذا القانون التقديم بالذات او الواسطه بعطاءات او عروض لتلك الجهات كما لا يجوز شراء اشياء منهم او تکلیفهم بالقيام بأعمال
- يتغير أحكام القانون رقم (٢٠١٨) لسنة (٢٠١٨) الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولاحته التنفيذية مکمله لكل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الشروط وما شملهم من تعديلات .



مستشفيات جامعة الزقازيق
ادارة المشتريات والمخازن

المناقصة العامة لتوريد جلسة / / م. ٢٠

يعتبر إحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ م الخاص بالمناقصات والمزادات ولائحته التنفيذية مكتملة لكل مالم يرد بشأنه نص خاص في هذه الشروط وشملهم من تعديلات

مدير المشتريات